

الاخبار واحد واكتب في محبته على انه لا يفرق بين سمعوا الى
فقلت اني لم اسمع انه من حديث سعد فان كان هذا الكلام
مستدركا المتأخر الذي كتب من قبله وقال الحسين
سالت اب سعيد عن هذا الحديث فقال باطل انه من
قول محمد بن سعيد كذا حدث به ليث بن سعيد وغيره فلك
الخطيب وقد روى سليمان بن بلال وحدث زيد بن محمد
اب سعيد عن السائب بن يزيد عن سعد هذا الحديث في
ذكر فضل الجمع والتزويج والاختطاب وقال ابو حاتم هذا الحديث
عنه في باطل ولا اعلم احدا رواه عن اب سعيد .
حديث اب اسامة النخعي يروي عن اب اسامة بن جندب بن
فاذا اعلم ان الحديث مكتوب الصدقة بعقربان والصدق
الواحد ثمانية عشر لان صاحب التزويج للثابت لا وهو مستخرج
والصدق ثمانية عشر في معنى قوله لان صاحب التزويج
اضه مخرج من كلام بعض الفقهاء بينه مكى براهيم اخبر
حديث اب عمر ان بلالا بوذت بلسان فكلما وانما
حيث بوذت اب ام مكتوم قال وكان ضربا فكلما
يقال له اذنت فقد اصحت اخبره . قوله وكان
ضربا مخرج من كلام سالم وقيل من كلام الزهري اخبره
حديث اب عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خبر الى مكة على الفتح ففاح حتى بلغ الكعبة ثم انظر فانظر
النائب فكانوا ياخذون بالاحاديث من امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخبره السخاني وقوله فكانوا ياخذون
الى اخره ليس من قول اب عباس بل مخرج من قول الزهري
بني سعد اخبره البخاري وابي حاتم اخبره . قوله
درواه اب خزيمه من طريق اب عيسى فقال لا ادري عيون

اب

اب عباس او من قول عبد الله او من قول الزهري .
حديث اب عمر بن محمد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بنو النضير حتى يهد صلاحه وكان اذا سئل عن
صلاحه حتى تذهب غائبا اخبره
والسؤال والطلب فحدث عمر بن زيد بن كندر
اخبره سعد وسعد بن ابراهيم اخبره
حديث انه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الثمار حتى تزويج فقيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بخر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الواضع انه الله فمما حده احدكم قال اذنه الحذرة
كفر برفع الجمع ما ذكر في الجمع اذ من اصحابه
بل بنواكم ان قوله ارايت الى اخره موقوف على
انتم مني لم يرد جعفر اخبره السخاني ونص على
ادراج ابو حاتم و ابو زرعة وروى محمد بن عبد الله بن يونس
عن الرازي عن اب محمد عن اب اسامة بن جندب ان لم يثرها
انه فمما سجد احدكم الى اذنه اخبره سعد وسعد وسعد
فامكن اذا سجد المرفوع ورفع الموقوف وقد رواه الرازي
اب حمزة عن الرازي عن اب اسامة وهو لفظ وانف
من محمد بن عباد .
حديث نافع عن اب عمر بن اسامة بن خلفه اذ
فمما يبيع الا ان شرط للشرع ومن اشرك عباد
وله مال فانه لبيح الا ان يشترط الشرك اخبره
الخطيب ومما فيه كمال بن زكريا الخليلي وروى
والله بن عبد الطيب لان نافع انما رفع ببيع المحل
خاصة وروى الترمذي اب محمد بن عمر موقوف عليه